

63 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/الحيض/صالح

الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله. الدرس السادس والثلاثون - 00:00:00

تعالى صلى الله عليه وسلم قال عضوية انا قال انس رضي الله عنه قال وقال الرسول صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم يقول متفق عليه - 00:00:16

رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة والصلاة والسلام مصطفى عليه في حديث طويل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسأل الناس عن الفاجر رضي الله عنه قال سألت رسولا سألت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:27

فقال له فوق التجارة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وبعد وهذه الاحاديث في موضوع احكام الحيض. وقد سبق اولها - 00:02:21

والحديث الذي معنا الان عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش التفت الى النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم الدم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم امكثي - 00:02:50

ادري ما كانت تحبسك حيلتك ثم اغتسلي. فكانت تغتسل لكل صلاة رواه مسلم. في رواية للبخاري وتوضاً في كل صلاة وهو عند ابي داود من وجه الله وعن ام عطية رضي الله عنها - 00:03:14

قالت كنا لا نعد القدرة والصهرة بعد الطهر شيئاً رواه البخاري حديث عائشة ان ام حبيبة بنت سهل سكت الى النبي صلى الله عليه وسلم الدم سبق ان ام حبيبة - 00:03:39

بنت جحش ووقتها حملة وزينب ونجحت الثلاث كلهن اصبنا بدم الاستحاضة اصبنا بنم الاستحاضة وسبق لنا ما معنى الاستحاضة ومعنى الحيض والفرق بينهما في الحقيقة والفرق بينهما في الاحكام كل هذا سبق لنا - 00:04:07

حبيبة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تحت عبدالرحمن ابن عوف رضي الله عنه سكت الى النبي صلى الله عليه وسلم الدم يعني كثرة الدم كثرة نزول الدم عليها حتى انها - 00:04:37

استشكلت ماذا تفعل لانه من المعلوم ان الحائض لا تصوم ولا تصلي ولكن هذا في الحيض معروف. الحيض المعروف الجاري على المتعاون عند النساء لكن المشكلة الان عند هذه الفاضلة ان الدم ينزل عليها باستمرار - 00:04:52

فماذا تفعل؟ شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم اي سألته متعلمة مما اصابها ماذا تفعل النبي صلى الله عليه وسلم ابكاها وبين لها لا يلزمه وقال لها امكثي اي اتركي الصلاة والصيام قدر ما كانت - 00:05:20

فاحبسوا في حيضتك هذا دليل على انها كانت الاول لها عادة مستقرة ولكن هذه الاستحاضة قارئة طارئة عليها. النبي صلى الله عليه وسلم احوالها الى عاداتها التي كانت تعرفها قبل ان تصاب - 00:05:49

بهذا المرض وتترك الصلاة والصيام في فترة العادة التي كانت تعرفها من قبل ثم اذا انقضت العادة ان فلا زمن العادة فانها تغتسل من الحيض. وهذا الاغتسال واجب لانه لرفع الحدث الاكبر - 00:06:14

وهو واجب على الحائض عند نهاية فيظنها وهذا الذي امر به صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند نهاية عاداتها المعروفة ثم

تصوم وتصلي وان كان الدم ينزل عليها ولا تعتبره حيضا - [00:06:41](#)

ما زاد عن عاداتها فانها لا تعتبره حيظا بل تعتبره طهرا تصوموا وتصلي فيه وتكون لها احكام الطاهرات. فكانت تغتسل كانت من حرصها على الطهارة يغتسل لكل صلاة. ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم امرها بان تغتسل لكل صلاة - [00:07:06](#)

وانما هذا اجتهاد منها النبي صلى الله عليه وسلم انما امرها ان تغتسل عند نهاية الحيض كغيرها من النساء ولكنها من شدة حرصها على الطهارة كانت تغتسل لكل صلاة بهذا المزهر رضي الله عنه هذا الذي في رواية - [00:07:33](#)

مسلم او يبين انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر المستحابة ان تغتسل لكل صلاة وان هذا الذي وقع انما هو اجتهاد من هذه المرأة وهذا هو الذي قرره المحققون من اهل العلم - [00:07:55](#)

ان المستحاضة لا تغتسلوا لكل صلاة لما في ذلك من المشقة عليها والدين يوسف لا جاء بالمشقة وانما الواجب الاغتسال عند نهاية الحق وفي رواية للبخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وتوضئي لكل صلاة هذا الثابت - [00:08:16](#)

هذا الثابت من امره صلى الله عليه وسلم انه امر المستحابة ان تتوضأ لكل صلاة لان حدثها دائم ومن كان حدثه دائما لا ينقطع كمنبه سلف البول فانه يتوضأ عندما يريد الصلاة - [00:08:45](#)

لكل فريضة يتوضأ ثم يصلي ولو نزل عليه الحدث لو فطر البول وهو يصلي او تجد دم على المرأة قطر وهي تصلي فان صلاته صحيحة. لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا - [00:09:06](#)

الا وسعها ولقوله تعالى واتقوا الله ما استطعتم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعت وما نهايتكم عنه فاجتنبوه. فدل هذا الحديث على مسائل - [00:09:25](#)

المسألة الاولى سؤال اهل العلم عما يشكل للامور الدين اي ان هذه المرأة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى سألت اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم بالدم - [00:09:47](#)

المسألة الثانية ان المستحاضة اذا كانت تعرف عاداتها فانها تجلسها وما زاد عليها فانها تعتبره طهرا وقد سبق ان المستحاضة لها ثلاث حالات الحالة الاولى ان تعرف عاداتها وتجلسها كما في هذا الحديث - [00:10:09](#)

الحالة الثانية ان لا تعرف عاداتها ليس لها عادة ولكن دمها مختل بعضه اسود يعرف وبعضه احمر الاسود الذي يعرف هو دم الخير. واما الاحمر فانه يكون استحاض وهذا ما يسمى بالتمييز. يسميه الفقهاء بالتمييز. والحالة الثالثة ان لا - [00:10:37](#)

تكون لها عادة معروفة ولا يكون لها تمييز الدم كله سواء لا تعرف بعضه من بعض فهذه امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تجلس غالب الحيض ستة ايام او سبعة ايام بحسب عادة نساءها - [00:11:05](#)

وقريباتها لان هذا هو الظن والحيض مغموم الذي يغلب على الظن وما زاد على غالب الحيض فانها تعتبر طهرا تصلي وتصوم فيه اعتبروها فهذه ضوابط في بالاستحاضة مقولة من الاحاديث النبوية الصحيحة. وهي علامات وضوابط واضحة - [00:11:25](#)

لا تخلو منها امرأة من النساء اما ان تعرف عاداتها والا ان تعرف دم الحيض من الاستحاضة في اللون والرائحة واما انت تجلس عادة او غالب الحيض غالب الحيض غالب ما تحيض النساء - [00:12:00](#)

ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر وتطهر ثلاثا وعشرين او اربعا وعشرين المسألة الثالثة فيه انه يجب على الحائض اذا انتهى حيضها وكذلك المستحاضة يجب عليها ان تغتسل برفع الحدث الاكبر وهو الحيض. الله جل وعلا يقول - [00:12:24](#)

فاذا تطهرنا يعني تسلم اتوهن من حيث امركم الله وفي وفي الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الحائض والمستحاضة فلتغتسل عند نهاية ان نهاية الحياة وهذا غسل واجب - [00:12:57](#)

فان لم تجد ماء او وجدته ولم تقدر على استعماله لمرض ونحوه فانها تتيمم مثل الجنب مثل الجنب سواء اذا لم تجد ماء او لم وجدته ولم تقدر على استعماله لمرض - [00:13:17](#)

فانها تتيمم كالجنون وتصلي المسألة الرابعة ان المستحاضة يلزمها ان تتوضأ لكل صلاة يلزمها ان تتوضأ لكل صلاة لان حدثها دائم لا ينقطع ومثلها كل من حدثه دائم الذي به سلف - [00:13:38](#)

البول او خروج الريح المستمر لان بعض الناس قد يصاب بعدم انسان كبير يخرج باستمرار من غير اختياره او خروج الغائط باستمرار لا يستطيع امساكه فمن حدثه دائم فانه يتوضأ من كل صلاة - [00:14:10](#)

فيذهب الى الضوء وهما للعصر ووضي للمغرب توضحا للعشاء توضحا للفجر ثم يصلي لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وتوضأ لي لكل صلاة. وصفة ذلك ان من حدثه دائم من مستحاضة - [00:14:33](#)

او غيرها انه يستنجي ويستنجي وينقي المخرج ثم يضع شيئا ثم يضع شيئا على قبله يمنع تمدد القارب. المرأة تضع قطناً تعصبه على فرجها والرجل كذلك يعمل حافظاً على ذكره - [00:14:54](#)

او على دبره اذا كان مصاباً حدث الدبر وكل منهم يضع على فرجه شيئا حافظاً يمنع تسرب او تمدد الخارج الى بقية جسمه ووثابه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. توضحا وضوءاً كاملاً - [00:15:19](#)

ويفعل هذا مع كل سنة. مع كل صلاة يستنجي ويتحفظ ويتوضأ ويصلي كل صلاة يغير جديدة يستنجي يتوضأ ويكفيه ذلك لقوله تعالى اتقوا الله ما استطعتم. ولو خرج منه شيء اثناء الصلاة - [00:15:40](#)

وصلاته صحيحة لانه لا يستطيع اكثر من ذلك. هم. اما حديث ابن عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد القدرة والشهرة بعد الطهر شيئا ام عطية اسمها نسيباً نصيباً - [00:16:07](#)

بنت كعب او بنت الحارث الانصارية نسيباً بن كعب او بنت الحارث الانصارية كانت صحابية فاضلة كانت اه تخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج للغزو يداوي الجرحى وتمرض المرضى - [00:16:31](#)

رضي الله عنه قالت قلنا اي معشر النساء لا نعد القدرة القدرة لا يخرج من من فرج المرأة القدرة ماء يخرج من من ترجو المرأة مخلوط بسواد مخلوط بسواد والصخرة - [00:16:54](#)

ايضا ماء يخرج من فرج المرأة تعلوه صفراً لون اصفر يعلوه لون اصفر الم على القدرة والصبح. بعد الطهر يعني بعد انقطاع الدم بعد الطهر اي بعد انقطاع دم الحيض. فاذا انقطع دم الحيض - [00:17:24](#)

طهرت المرأة. وجب عليها الاغتسال والسلام فلو نزلت عليها قدرة او صخرة بعد ذلك فانها لا تلتفت اليه لا تعتبرها من الحيض وانقطاع دم المرأة لماذا يعرف؟ المرأة تعرف انقطاع دمها حسب عاداتها. لكن هناك علامتان مشهورتان على ما - [00:17:46](#)

لا نزول ما يسمى بالقصة البيضاء وخاصة البيضاء وهو خيط ابيض ينزل من فرج المرأة به نهاية الحياة هذه القصة البيضاء ايفون ابيض لزج يخرج من فرجها تعرف به نهاية - [00:18:08](#)

الحياة قال لها القصة لانها تشبه لون الجص القصة والجصة معنى واحد والشئ الثاني ان ترى النساء النشا بحيث انها اذا حشت فرجها بقطن ثم اخرجته ونظرت فيه لم ترى فيه شيئاً. هذا يسمى الشام. تختبر نفسها - [00:18:33](#)

يعني تضع قطناً في فرجها تحشوه ثم تخرجه فان رأت عليه شيء فهي لا تزال حائضة وان لم ترى عليه شيئاً فهذا على نطق الطرق تغتسل وتصلي هذا هو الطهر وقولها قلنا لا نعد الهدى كنا لا نعد - [00:19:01](#)

الظاهر ان هذا كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وله حكم مرفوع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا وكذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فهذا له حكم مرفوض - [00:19:22](#)

لانه لان معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرهم على ذلك فقولها كنا لا نعد القدرة والشهرة يعني في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك له حكم الرب - [00:19:38](#)

فهذا الحديث يدل على مسألة المسألة الاولى ان القدرة والصخرة بعد الطهر لا تعتبر حيضاً لكن تنقض الوضوء على كل حال. القدرة والصفرة اذا ظهرت فانقض الوضوء. لان كل ما خرج من الفرج - [00:19:58](#)

فانه ينقض الوضوء فهي تعتبر من نواقض الوضوء. لكن ليس لها حكم الحيض هذه المسألة الثانية الحديث يدل على ان القدرة والصفرة في زمن الحيض تعتبر حيضاً. المسألة الثانية ان الكدرة والصفرة في جبل الحيض - [00:20:22](#)

تعتبر ايضاً فاذا رأت قدرة او صهرة في زمن الحيض في اوله او في وسطه او في اخره فان لا تعتبره احد تترك من اجلها الصلاة

والصيام على المفهوم قولها بعد الطرق ومفهومه ان ما قبل الطهر - [00:20:48](#)

تعتبر القدرة والشهرة شيئا يعني خيرا المسألة الثالثة فيه الاحتجاز القاعدة الاصولية ان الصحابي اذا قال كنا نفعل كذا اه في عهد

النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر له حكم - [00:21:09](#)

المرفوع يحتج به هاديك اللي بعده عن انس رضي الله عنه قال كان اليهود اذا حاضت فيهم المرأة لا يواصلونها فقال النبي صلى

الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح - [00:21:28](#)

هذا الحديث فيه بيان حكم بدل الحائض حكم بدل الحائض ومباشرتها وقوله كان اليهود اليهود شعب معروف وهم اولاد وهم اولاد

يعقوب واولاد اسرائيل اسرائيل هو يعقوب عليه الصلاة والسلام - [00:21:58](#)

سمى اسرائيل يسمى يعقوب فذريته يقال لهم اليهود وهم اتباع موسى عليه الصلاة والسلام. وكتابهم التواء بعضهم التوراة التي نزلت

على موسى عليه الصلاة والسلام. وهم اثنا عشر اثنا عشر - [00:22:34](#)

اه صدقا اطعمهم اثنتي عشرة اسباطا لانه اولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام اثنا عشر وكل ابن صار له ذرية والابل صار له ذرية

وتسلسلت تسب بالاسباط. فالاسباط في بني اسرائيل بمنزلة القبائل في العرب - [00:22:59](#)

نزلت القبائل العرب قبائل واما اليهود فانهم بنو اسرائيل انهم اسباط يقولون كان الملك يكون فيه صدق من من اسبابه والرسالة

تكون في شق اخر من اسباب بني اسرائيل - [00:23:23](#)

يجعل الله الرسالة في بصفته يجعل الملك يسب الاخر وهكذا تسلسلوا على هذا النوع هؤلاء هم اليهود قيل سموا يهودا سموا يهودا

من قولهم انا هدنا اليك. اليهود معناه الرجوع والتوبة - [00:23:43](#)

انا عدنا اليك يعني تبني تبني اليك اي رجعنا اليك فسموا يهودا في قولهم هدنا اليه اي رجعنا وتبنا وقيل سموا يهودا نسبة الى يهودا

الى يهود ابن يعقوب لان احد اولاد يعقوب اسمه يهودان. فنسبوا اليه فليل لهم - [00:24:10](#)

اليهود واما النصارى فسموا نصارى نسبة الى بلد الناصرة نسبة الى بلد الناصرة في فلسطين. لا تزال بهذا الاسم الى الان اوطن المسيح

عليه الصلاة والسلام وقيل سموا نصارى من - [00:24:40](#)

من قولهم نحن انصار الله نحن اوصاه الله. فلما احس عيسى من قال من انصاري الى الله قال الحواريون نحن انصار الله. وسموا

نصارى من ذلك والله اعلم. كانوا اليهود اذا حاضت فيهم المرأة اي اصابها - [00:24:58](#)

لا يواصلونها. اليهود كانوا متشددين. كانوا متشددين. ومشدد عليهم ايضا عقوبة لهم. على تعنتهم ومن تشددهم النجاسة انه اذا تنجى

الثوب احدهم لا يغسلها لا يغسل النجاسة وانما يشق يشق الثوب - [00:25:24](#)

ويقطع اللي فيه النجاسة من الثوب هذا من التشدد فكانوا لا يغسلون النجاسة من الثوب وانما يقطعونها قطعاً ويشقونها شرقاً بينما

النصارى على النقيض كانوا لا يتحاشون من النجاسات بل يتقربون الى الله - [00:25:49](#)

بالنجاسات ويعتبرونها من العبادة والتواضع. ولذلك يأكلون لحم الخنزير وهو اخس النصارى ياكلون لحم الخنزير وهو اخس

النجاسات واقبح ان الياسات لانهم لا يألفون من النجاسة فهم على النقيض من النصارى - [00:26:07](#)

ضد اليهود. اليهود يتشددون بامر النجاسة حتى يرون انه لا يطهرها الماء والنصارى يتساهلون بامر النجاسة حتى انهم يلبسونها

ويدينون لله بملازمة النجاسة وعلى طريقتهم الصوفية الصوفية هم من هذا النوع لا يألفون من النجاسات بل يتقربون الى الله

بجعلهم النجاسات اما المسلمون فهم وسط - [00:26:25](#)

وسط ولله الحمد بين تشدد النصارى وتساؤل اليهود وكان اذا اصابتهم النجاسة غسلوها اخذوها بالماء وازالوها بالماء وطهروها بالماء.

وانتفعوا بالثوب وغيره هذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على هذه الامور - [00:26:57](#)

من تشدد اليهود ما في هذا الحديث انهم كانوا اذا حاضت فيهم المرأة لا يواصلونها ولا يجالسونه ولا يأكلون ما طبخت او لبست

يبتعدون عنها. لا يأكلون ما بشرته وطبقته - [00:27:21](#)

ولا ينام زوجها معها في الفراش ولا يأكلون معها بل يتركونها تأكل في اناء مستقل فلا يأكلون معها لانهم يرونها نجسة ويرون ان عرقها

نجس جسمها نجس هذا من تشددي - [00:27:44](#)

النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث امر بمخالفته. فقال افعلوا كل شيء يعني مع الحائط من المباشرة والمؤكلة المجالسة ونوم زوجها مع كل شيء الا النكاح الذي هو الجماع في الفرج. الجماع في الفرج - [00:28:05](#)

هذا هو الذي حرمه الله من الحائط قال تعالى يسألونك علما ويسألونك عن المحيض قل هو انا اعتزل النساء في المحيض في المحيض يعني مخرج الحيض وهو الفرج ولا تقربوهن حتى يظهرن. اما بقية جسمها - [00:28:27](#)

فان زوجها يباشره ينام معها ويلمسها ويقبلها ويستمتع ويستمتع بها ما عدا الجماع في الفرج. هذا من تيسير الله على هذه الامة وفيه مخالفة اليهود اصنعوا كل شيء الا النفاق. بل كان صلى الله عليه وسلم كما يأتي يأمر عائشة وهي حائل - [00:28:47](#)

يأمرها ان تنزر فيباشرها عليه الصلاة والسلام ينام مع يلمسها المسه هي بل كان صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجرها وهي حائز وترجله عليه الصلاة والسلام. ترجل رأسه - [00:29:14](#)

وهي حالة وقد امرها صلى الله عليه وسلم ان تناوله الخمر من المسجد يعني تدخل المسجد من اجل ان تأتي بالخمرة وهي فراش صغير يصلى عليه فقالت انها حائض. قال النبي صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست بيدك - [00:29:35](#)

الا انه بيت طائفة جسم المرأة طائر ولا مانع ان التمر مع المسجد تاخذ الحاجة من المسجد الممنوع هو الجلوس جلوسها في فقط اما مرورها واخذها شيء من المسجد فلا مانع من ذلك - [00:29:55](#)

فهذا من تيسير الله على هذه الامة وازالة الاثار والاغلال التي كانت على اليهود اسمعوا كل شيء الا النكاح عليهما في الفرج فدل هذا الحديث على مشروعية مخالفة اليهود نوعية مخالفة اليهود - [00:30:16](#)

ثانيا دل هذا الحديث على جواز مخالطة الحالب جواز مخالطة الحالم وملاستها بالمباشرة لزوجها والاكل معها واكل ما طبخته او لمسته وان عرقها قاهر وان ريقها طاهر كغيرها من المسلمات. المسألة الثالثة - [00:30:46](#)

في الحديث دليل على تحريم جماع الحائط لان النبي صلى الله عليه وسلم استثناه. استثناه وقال الا النكاح وهذا دل عليه القرآن واجمع عليه المسلمون ان جماع الحائض بفرجها حرام. لا يجوز - [00:31:14](#)

لا نعم نعم حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني يأمرني فاتجه ويباشرني وانا حائض هذا فيه دليل على ما دل عليه الحديث السابق من مباشرة الحائض - [00:31:34](#)

ان زوجها يباشرها بمعنى يضع بشرته على بشرتها من غير حائل يلامسها ببشرته لان جسمه قاهر وقولها يأمرني فابتسم في الحديث الاخر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اما يحل من الحائض؟ قال ما فوق الازار - [00:32:01](#)

ما فوق الازار والايجار هو ما يوضع على الفرق على العورة الايجار ما يوضع على العورة ليستره ما بين السرة والركبة هذا هو الازار ما يوضع على العورة. ليسترها. حديث عائشة وحديث - [00:32:26](#)

اه لما سئل ما يحل الى الحائض قال ما فوق الازار يدلان على ان ما تحت الازار من الحائض انه لا يجوز مباشرة اه لا تحت الازار وهو ما بين السرة والركبة - [00:32:54](#)

من الحائض لا تجوز مباشرته. وما عدا ذلك من بقية جسمها لا بأس ان يباشره زوجها هذا ما يدل عليه هذان الحديث ان بينما الحديث الذي مر يسمع كل شيء الا النكاح - [00:33:11](#)

يدل على انه يجوز مباشرة جميع جسم المرأة حتى لازار ما عدا محل الفيلم اختلف العلماء في هذه المسألة وهو ما يحل للزوج من امرأته وهو حائض اختلفوا فيها اولا اجمعوا على تحريم الجماع في الفرس هذا محل اجماع. محل اجماع من اهل العلم - [00:33:31](#)

لو لا يجوز للزوج مجامعة زوجته في فرجها وهي حائض. ثانيا اجمعوا على جواز مباشرة ما فوق الازار محل اجماع مباشرة ما فوق الازار هذا محل اجماع انما الخلاف المسألة الثالثة وهي ما - [00:33:56](#)

تحت الازار هذا محل الخلاف. بعض العلماء يرى انه يحرم وبعضهم يرى انه لا يحرم. وهو الراجح. الراجح انه لا يحرم من الخالق الا جماعها في فرجها لكن قد يكون - [00:34:17](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم امر اتجار عائشة وقال ما فوق نزار من باب الاستحباب من باب الاستحباب والافضلية لا من باب الوجوب. فيكون اذا ما تحت الايجار يكره قراءة تنزيه. والا فهو جائز. هذا هو - [00:34:35](#)

يتبادر انه يكره فراغ التنزيل لان فيه الاحتياط فيه الاحتياط تجنب الحمى تجنب الحناء قد قال النبي صلى الله عليه وسلم آآ الراعي يرفع حول الحمى ووقع في الشبهات ووقع في الحرام الراعي يرفع حول الكنا يوشك - [00:34:58](#)

ان يقع فيه او يرتفع فيه الا وان لكل ملك فينا الاوان حمى الله محارمه فلما كان يحرم جماع المرأة في فرجها جعل لذلك حمى قوله يتجدد ايضا من باب الاحتياط - [00:35:29](#)

هذا والله اعلم. لا نعم حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الذي يأتي امرأته قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار - [00:35:49](#)

او نصفه رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقع اولا هذا الحديث من حيث السند صحيح حديث من خير السلف صحيح. واما من قال انه موقوف او قالوا انه مضطرب - [00:36:19](#)

فهذا محل نظر الحديث صحيح اه من هذا الحديث من كلام للعباس ولكن الصحيح انه مرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم ليس موقوف وليس مضطربا ايضا كما قالت تقدم لنا ان جماع المرأة بالفرج حرام - [00:36:43](#)

بالنص والاجماع قوله تعالى اعتزلوا النساء في المحيض ولقوله صلى الله عليه وسلم افعلوا كل شيء الا النكاح فجماع المرأة بفرضها حرام. لكن لو ان شخصا فعل هذا المحرم وجامع زوجته وهي حائض - [00:37:11](#)

فماذا يجب عليه هذا الحديث يدل على انه تجب عليه الكفارة تجب عليه الكفار وهي دينار او نصفه والدينار المراد به النقد دينار المراد به النقد المصنوع من الذهب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم النقد المصنوع من الذهب - [00:37:36](#)

ومقداره مثقال مقدار الدينار مثقال من الذهب. هذا الدينار الاسلامي نقد مصنوع من الذهب ومقداره مثقال والجنيه السعودي الان يقولون انه دينارين الا ربع ديناران الرابع يعني مثقالين الرابع مثقال - [00:38:04](#)

فيقول الدينار الاسلامي اربعة اسباع اربعة اصباح الجنيه السعودي اربعة اصباح جنيه سعودي. فقوله صلى الله عليه وسلم يتصدق بدينار اي بمثقال من الذهب. سواء كان مصنوعا نقدا او غير مسموع - [00:38:29](#)

مثقال من الذهب المهم مثقال من الذهب او نصفه خير هذا من باب التخيير ولا ما ولا هو من باب الترتيب للعلماء قولان في هذا القول الاول انه من باب التخيير - [00:38:50](#)

من باب التخيير يعني ان شاء تصدق بدينار وهذا افضل وان شاء تصدق بنصف دينار وهذا هو الحد الادنى. الحد الاعلى دينار. وهذا افضل والحد الادنى نصف دنا. فيكون مخيلا - [00:39:08](#)

بين الامرين كما ان الكفارة في اليمين خير فيها الكفارة في ايه؟ كفارة بمحظورات الاحرام فيها ايضا يخير في بعض الكفارات بعض الكفارات فيها كثير كفارته اطعام عشرة مساكين او كسوته او تحرير رقبة. لا شك ان تحرير الرقبة - [00:39:25](#)

اللي هو اعلى من كسوة عجلة مساكين او اطعام عشرة مساكين. ومع هذا خير بينهم فهذا من باب التخييم. وقيل لا هذا ليس من باب التخفيف. وانما الدينار لمن وطئ في اول الحيض - [00:39:53](#)

ونصف الدينار في من وطئ في اخر الحيض. ولكن الاول اصح انه من باب التقييم. انه من باب التخيير. وهذا الحديث يدل على الكفار يدل اولا اولا يدل على تحريم - [00:40:10](#)

جماع الحائض كما تقدم ثانيا يدل على وجوب الكفارة اما جماع الحائض فهذا محل اجماع اما وجوب الكسرة فيه فهذا خلاف الاكثر من العلماء انه لا كفارة لهم الاكثر من اهل العلم - [00:40:25](#)

على انه لا كفارة فيه لكن يأتى وعليه التوبة الى الله عز وجل وعدم الرجوع للشيء هذا ولا وليس عليه كفار. قالوا لان هذا الحديث لان هذا الحديث معلم بالوقف والإرسال والإضطراب. يعني فيه مقال من عدة - [00:40:46](#)

اجور بحيث انه خلقه ومن حيث انه فيه ارسال ومن حيث انه مضطرب شلل مع هذه العلل لا يصلح للاحتجاج والاصل براءة الذمة

الاصل براءة الذمة فلا يوجد في الذمة شيء الا بدليل صحيح. لا يوجد في الذمة كفارة الا بدليل صحيح - [00:41:07](#)

ولم يصح بهذا دليل. فنبقى على البراءة الاصلية هذا قول اكثر اهل العلم وذهب الى وجوب الكفارة الامام احمد المفردات احمد ذهب الى وجوب الكفارة عملا بهذا الحديث. وذهب معه جماعة من اهل العلم واختاره شيخ الاسلام - [00:41:36](#)

ابن تيمية رحمه الله افكاره وقال انه واجب بالنص والقياس. اما النص فهذا الحديث هو حديث صحيح واما القياس كما اوجب الله الكفارة على من جامع في رمضان واوجب الكفارة - [00:41:57](#)

على من جامع وهو محرم فالجماع احيانا تجب به الكفارة تجب به كفارة وهذا مثلها هذا مثلها تجب به كفارة فهو ايجاد الكفارة على المجامع هو الصحيح في النفس وبالقياس. كما يقول الشيخ تقي الدين رحمه الله - [00:42:18](#)

وهذا هو الراجح والحمد لله والمرأة مثله اذا كانت مختارة المرأة اذا جمعت في الحيض وهي مطاوعة ومختارة فهي مثله تجب عليها الكفار. اما ان كانت مقراً ليس لها اختيار وانما اجبرها على ذلك فليس عليها شيء. ليس عليها شيء - [00:42:42](#)

والله تعالى اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه لا الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد فضيلة الشيخ هل يجوز للمرأة ان تلبس وان كانت - [00:43:04](#)

لبس الرجال البنطلون فيه نظر فكيف بالنساء قال لها البنت هون اولاً انه لا يليق بالمسلم ان يلبسه. لانه يبين احجام الجسم يبين احجام الجسم وثانياً انه يطبق بالمسلم عند العبادة عند الجلوس في الصلاة عند السجود. انتم تجدون اللي يلبسون هذه الاشياء يتضايقون عنده - [00:43:30](#)

يجلسون او او يسجدون او فالاولى بالرجال الاولى بالرجال الا يلبسوا الا يلبسوا البنسيون فكيف بالنساء؟ النساء لا يجوز لهن ان يلبس البنطلون اولاً لان فيه تشبه بالرجال فيه تشبه بالرجال فتصبح المرأة اللي تلبس - [00:43:59](#)

متشابهة بالرجل وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال ولعن المتشبهين بالرجال للنساء ثانياً ان البنطلون يبين احجام المرأة وجسمها يفتن به فتنة يبين تقاطيع البدن والعجيزة - [00:44:25](#)

ايوه فيه فتنة لمن رآها الا يجوز للمرأة ان تلبس البنطلون؟ المرأة مأمورة بالستر وهل تلبس اللباس الضافي واللباس الواسع لباس الضغط على جسمها واللباس الواسع الذي لا يبين تقاطيع - [00:44:50](#)

بدنها واللباس الذي ليس فيه تشبه للرجال او بالكفار لاجل هذه الامور لا يجوز للمرأة ان تلبس البنطلون لا هذه الظاهرة التي الان؟ الان كثر السؤال سؤال هل يجوز للمرأة تلبس البنطلون - [00:45:11](#)

هذه ظاهرة عجيبة لهذا المجتمع بالذات مجتمعنا هذا بالذات ما كان يعرف هذه الامور ولا كانت تقرأ عليهم ابدا يستبعدون حتى على الرجال لبس البنطلون فكيف بالنساء نعم رجل يأتيه الوسواس في كل شيء - [00:45:32](#)

في حياته في حروب دينه وفي اموره وهنا يحتاج فسأل احد المحتاج فقال اعوذ بالله من الشيطان وهو يقولها الشخص وذهب لا والوسواس لا شك ان مرض اللي مرض ومزعج وقد كثر الان اوساط الشباب والشابات ولكن علاجه مثل ما تفضل الشيخ اللي سألته - [00:45:54](#)

علاجه انه يستعيز بالله عز وجل من الشيطان لان الوسواس من الشيطان قال تعالى بسم الله الرحمن الرحيم قل اعوذ برب الناس ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس - [00:46:49](#)

الذي يوسوس في صدور الناس. الوسواس بفتح الواو الشيطان واما الوسواس بالكسر فهي الوسوسة. نص الشيطان وسواة خناس بس واصل الناس بمعنى ان الانسان اذا غفل عن ذكر الله وسوس له - [00:47:06](#)

واذا ذكر الله انخمس عنه وابتعد عنه فهو لعنه الله وسواة عند الغفلة عن ذكر الله خناس عند ذكر الله عز وجل فعلى من ابتلي بالوسواس ان يكثر من ذكر الله - [00:47:25](#)

من التسبيح والتهليل والتكبير والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم. وعليه وتلاوة القرآن لان الشيطان يخرج من تلاوة القرآن ثانياً عليه الا يثبت للوسواس وان يرفضه رفضاً تاماً ولا يفكر فيه ابداً ولا يهتم به ابداً يرفضه - [00:47:42](#)

وبهذا يعافيه الله سبحانه وتعالى وقد يكون عند الانسان مرض نفسي قد يكون عنده مرض نفسي عصبي فعليه ايضا ان يراجع
الاطباء النفسانيين لعله يجد علاجاً يستعين به على مدافعة هذا المرض. ولكن السبب الاول النافع والناجع - [00:48:06](#)
هو ذكر الله سبحانه وتعالى والاكثار من تلاوة القرآن ورفض الوسواس وعدم عدم الالتفات اليه وقد شكى بعض الصحابة الى النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا من الوسواس النبي صلى الله عليه وسلم ارشده - [00:48:31](#)
الى تركه وانه لا يظر الانسان الحمد لله الوسواس ما يظر الانسان ما دام ما تكلم ولا فعل شيء وبيضا ما دام انه مجرد هاجس في
النفس فانه لا يظره - [00:48:49](#)
كما قال كما قال صلى الله عليه وسلم رؤيا لامة الخطأ والنسيان وما حدثت به انفسها او انفسها ما لم تتكلم او تعمل وما يضر الانسان
والحمد لله يتركونه لا يضر ابدا نعم فضيلة الشيخ - [00:49:02](#)
قالها الرسول صلى الله عليه وسلم الاية ليست هذه الصورة هذه في وقت الحيض هذه في وقت الحياة والمقصود من جلوسها
بالمؤتم كما ذكرنا سابقا اختبار نفسها كبار نفسها نعم - [00:49:19](#)
فضيلة الشيخ وبعض الصلوات فلقد شرحت فيها شيئا هذا مثل ما خلق وسواس لا يبطل الصلاة الا ما تحقق وثبت اما مجرد
الوسواس والشك فهذا لا يبطل الصلاة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:50](#)
هل الرجل يجد اه بطنه شيئا فيشكل عليها خرج منه شيء ام لا؟ قال صلى الله عليه وسلم لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
النبي صلى الله عليه وسلم امر للبناء على اليقين ورفض الشك - [00:50:17](#)
والوسواس وعدم الالتفات اليه وان الانسان يستمر في صلاته لانه متيقن متيقن للطهارة الناقد مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك
هذي قاعدة معروفة عند اهل العلم اليقين لا يزول بالشك - [00:50:35](#)
نعم فضيلة الشيخ ان يزوروا بغير متطهر ان يمكث في المسجد ان كان قصده غير متطهر بالوضوء ما في مانع. الذي عليه حدث
اصاب في مانع ينفث في المسجد اما الذي عليه حدث اكبر - [00:50:57](#)
كالحايل والنفساء ومن عليه جنابة. هذا لا يجوز له اللب في المسجد قوله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا وامر
الحيض باعتزال المصلى بصلاة العيد فلا يجوز لمن عليه حدث اكبر ان يجلس في المسجد - [00:51:13](#)
لكن يزول له المرور دخول المسجد لاخت حاجه وهو ماشي لا مانع من ذلك نعم فضيلة الشيخ ما حكم مباشرة المرأة نعم؟ ما حكم
مباشرة المرأة خشبة الدهون يعني قصده واسرتها - [00:51:32](#)
من الخلف واشرتها من الخلف او من الامام لا بأس به انما ممنوع الجماع في الدنيا هذا هو الاحرام الجماع في الدبر. الايلاج في الدبر
هذا حرام قال هو اللوطية الصغرى - [00:51:58](#)
وحرام لا يجوز قد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم على ان الله لا يستحي من الحق الا فلا تاتوا النساء في ادبارهن هذا حرام
كبيرة من كبائر الذنوب ويوجب العقوبة - [00:52:15](#)
والتعذيب حتى يتوب الى الله عز وجل الا اذا كان مع زوجته اما اذا كان مع غيرها هذا زنا يوجب الحد وجينا الحد للرجل او بالجلد
حسب تفصيل ان كان لا غير زوجته فهو - [00:52:30](#)
زنا وجواط يوجب الحد اما مع زوجته فهو حرام يوجب التوبة والتعزير يعزى حتى تعذيرا بليغا حتى يتركه. فان استمر فانها تعجب
زوجته منه اذا استمر على هذا الشيء ولم يتب فان زوجته - [00:52:49](#)
تبعد عنه وتغزل منه لانه اصبح من المعتدين اما انه يباشرها من الخلق او من الامام او من الجنب لا مانع من كل هذا نسائكم حرج لكم
فاتوا حرفكم اما شئتم - [00:53:09](#)
يعني جامعها في القبل من اي طريق من الخلف او من الامام المهم ان الجماع يكون في القبر. اما الجهة فلا مانع من اي جهة نسائكم
حرف لكم فاتوا حرفكم اما شيئا. قالوا اذا كان في صمام واحد يعني في في الكفر. نعم - [00:53:28](#)
ياك هل صحيح ان الرجل اذا جمع زوجته اراد ولده مصمم؟ لا اعرف هذا لا اعرف الجماعة في الحيض حرام تجد ان الولد يخرج كذا

وكذا نعم. نعم فضيلة الشيخ - [00:53:50](#)

هل يعتبر كراهية ملاعبة الحافظ لسد الذرائع نعم ان يعتبروا لا ترك ملاعبة الحائض من ترك ما اباح الله المتشدد اليهود هذا من تشدد

اليهود وهو ليس من ترك الذرائع - [00:54:22](#)

لا وما الفتنة هذا قول ضعيف ايها التفريق بين اول حفظ قول ضعيف اعينه لا تفريط بين اول واخره اما رأي الشيخ قراءة الحافظ

للقرآن وهو يرى انه يجوز لها ان تقرأ القرآن اذا خافت من نسيانه - [00:54:48](#)

اذا خافت من نسيانه اذا كانت تحفظ القرآن او دعوة وتخشى اذا تركت القراءة انها تنساه تنسى حفظها الشيخ يجوز لها القراءة في

هذه الحالة نعم فضيلة الشيخ كم يساوي الدينار بنيان السعودي الان - [00:55:21](#)

الا يسأل عنه الصيارفة انا ما ما ني لانه يزيد وينقص سباع الشعر. نعم فضيلة الشيخ فايهما تقدم؟ تقدم العادة لان الرسول صلى الله

عليه وسلم امر بتقديم العادة في اول شيء. العادة اوضح شيء وابين شيء؟ لا - [00:55:42](#)

فضيلة الشيخ هل يجوز لمن به سلف الموت او المستحب ان يجمع بين الصلاتين فاذا اراد الجمع فليتوضأ وضوءاً واحداً بالصلاتين ام

لكل صلاة نعم اذا احتاج من به سلس البول او المستحاضة - [00:56:07](#)

الى الجمع جاز لهم ذلك لان الذي فيهم نوع مرض نوع مرض والله اباح للمريض اذا احتاج ان يجمع بين الصلاتين ان احتاج الى ذلك ما

في مانع وقد سبق ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:56:28](#)

ارشدها الى ان تؤخر الاولى الى اخر وقتها والثانية في اول وقتها وتجمع بينهما جمعا سوريا لعملت او عمل بهذا طيب عند الحاجة

عند الحاجة الى ذلك. وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم وتوضأ لكل صلاة - [00:56:46](#)

انه توضأ للصلاة يعني توضأ للاولى ثم يتوضأ ويصلي الثانية يجوز انه يجمع جمع حقيقي اذا كان الارقق به يجمع جمع صوري او

جمع حقيقي ما في مانع قال له مريض؟ نعم - [00:57:05](#)

فضيلة الشيخ ما معنى عظام من مفردات الامام احمد رحمه الله معناه انه انفرد به بهذا القول عن بقية الاربعة يعني قال به دون ابي

حنيفة ومالك والشافعي هذا معنى مفردات - [00:57:23](#)

من فرج به عن الائمة الثلاثة. وابي حنيفة ومالك والشافعي. نعم والمفردات لها كتاب مستقل الان كتاب منظومة مستقلة ومشروحة

اسمه لغم المفردات نعم فضيلة الشيخ اذا كان وجود الكفار في الحديث - [00:57:42](#)

فاذا كان وجوده في حديث ابن عباس اليس يكون له حكم الرفع لا ما هو هذا للحكم الراقي لانه ما اسنده الى وقت الرسول صلى

الله عليه وسلم ما يسنده الى وقت الرسول - [00:58:07](#)

انما كلامه يعني موقوف معناه من كلامه لكن الصحيح ان هو موقوف. الصحيح انه مرفوع وساقه المصنف هنا ببلوغ المرام على انه

مرفوع نعم فضيلة الشيخ من عمل له قسطرة يجمع فيها البول بدلا من المثانة - [00:58:23](#)

فهل يجوز له ان يصلي وهو حامل من هذه القسطرة؟ وفيها شيء من القول فهل يجد له وهل يجب عليه ان يتوضأ في كل صلاة يجوز

له انه يصلي وهو حامل هذه القسطرة لانه يحتاج اليها - [00:58:42](#)

محتاج اليها وهي محفوظة ما تنتشر عليه واما انه يتوضأ لكل صلاة هذا اذا خرج اذا كان الخارج مستمر اذا كان خروج البول مستمر

ولا ينضب وهو يتوضأ كل صلاة - [00:58:58](#)

اما اذا كان خروج البول مؤقت ويعرف وقته توضأ الى بال. نعم. اذا خرج من الوضوء نعم. فضيلة الشيخ ما معنى قوله الوقت المحرم

وما هو وجه الله؟ نعم وبعد قوله اللهم في حديث ابن عباس - [00:59:12](#)

العلاج في الفرج بخلاف الوقت دون الفرج الوطن دون الفرد لا لا بأس فيه لو وطى بين فخذيها او بملاعبتها او بجسمها هذه مانع. نعم.

فضيلة الشيخ ان التقصير الطبي الى انصاف الساقين ليس بسنة بل هو سنة في الجزارة فقط - [00:59:34](#)

هذا هو الظاهر نعم لان الاحاديث جاءت في الايجار جاءت في الميزان ولا جاءت في الثوب الثوب يكون الى نصف الى الكعبين

وهو يكون الى الكعبين اما الازار فيكون الى نصف الساق لان الاحاديث جاءت به - [01:00:01](#)

هجرة المؤمن الى نصف الشاب وايضا الايجار لو نزل عن نصف الساق فانه يشق على الماشي يسرق على الماشي ويعرف الماشي

خلاف الثوب. الثوب اذا وصل الى الكعب لا يشق عليه ولا يعرقل المسجد - [01:00:17](#)

نعم فضيلة الشيخ اذا حدث الانسان نفسه بانه اذا صار له كذا وكذا يدفع مطلباً من المال قدره كذا كالتدم. نعم اذا حدث الانسان نفسه

بانه اذا صار له كذا وكذا يدفع مبلغاً من المال قدره كذا فالندم - [01:00:34](#)

فهل يجب عليه الوفاء به؟ لا ما دام له حديث نفس ونية في القلب دون تلفظ وما يصير ندم لا يكون نذراً الا ما تلفظ به. نعم. فضيلة

الشيخ يقول الامام النووي رحمه الله في مقدمته على شرح صحيح مسلم عند ذكره سند شيوخه في تلقي صحيح مسلم -

[01:00:56](#)

يصف بعض شيوخه بانه تصوف. فهل يقصد التصوف المعروف الان الكيد الاخر؟ نعم. يقصد التصوف المعروف لكن تصوف المتقدمين

التصوف المتقدمين اخف من تصوف المتأخرين لان تصوف المتقدمين مجرد اجتهاد في العبادة - [01:01:20](#)

تقشف ولا عندهم بدع وخرافات اما التصوف المتأخرين دخل في بدع وخرافات بل دخل فيه السفريات وشركيات ودعاء لغير الله

وعبادة لغير الله تصوف الذي يقصده مسلم ومن التسوف الخفيف - [01:01:44](#)

تتصوف الفضيل بن العيار رحمه الله والجنيد اه تصور قهير معناه الاجتهاد في العبادة والتقشف ترك بعض المباحات لاجل التفرغ

للعبادة هذا وان كان اللي ما هو احسن ولكنه لا يصل الى حد التصوف الممنوع الان - [01:02:07](#)

التصوف الخبيث الذي وصل الان الى الشرك من الكفر والالحاد - [01:02:31](#)